تعديل قرار لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/145	4776/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ	1445/03/06هـ الموافق 2023/09/21م.
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3159/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/06/11هـ الموافق 2023/12/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أبرم اتفاقية مع المدعى عليه لغرض استثمار أموال المدعي في سوق الأسهم السعودية، وأنه سلّم إلى المدعى عليه بموجب هذا الاتفاق مبلغاً قدره (50,000) ريال، إلا أن المدعى عليه لم يلتزم بتسليم المدعي الأرباح المستحقة. وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ الاستثمار محل الدعوى، وبتعويضه عن الأرباح، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4776/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة.

رابعًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/04/24هـ، وبتاريخ 1445/05/23هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على الحكم: أولاً: من الناحية الشكلية:

1- ينعقد الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقا للمادة (25) من نظام السوق المالية بنظر الدعاوى التالية: منها الفقرة رقم (2) دعاوى الحق الخاص، وهي الدعاوى التي تقام من المستثمرين في الأوراق المالية ضد الأشخاص المرخص لهم أو بين الأشخاص المرخص لهم، وهذه المادة تحدد أولاً اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وتنفي ما استندت عليه الدائرة (أ) في تسبيب الحكم مع العلم أنى لا ملك محفظة استثمارية أو ترخيص لمزاولة العمل في سوق المال.

2- السكوت عن المطالبة بالحق مدة طويلة مع القدرة عليها وعدم وجود مانع شرعي يمنع منها دليل على ترك الحق وموجب لرد الدعوى ولأن القاعدة الشرعية السكوت في معرض الحاجة لبيان بيان (مجموعة الأحكام القضائية) (ج1 ص92)1435هـ.

3- بناء على المادة (الثالثة والأربعون بعد المائة) نظام العقود (من نظام المعاملات المدنية) بالمرسوم الملكي رقم م/191 وتاريخ 1 ذو الحجة 1444هـ تنص على الآتي: لا تسمع دعوي التعويض الناشئة عن الفعل الضار بانقضاء (ثلاث) سنوات من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر وبالمسئول عنه وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ وقوع الضرر. وكذلك المادة رقم-(الخامسة والتسعون بعد المائتين) في (التقادم المانع من سماع الدعوى) تنص على الآتي: لا ينقضي الحق بمرور الزمن ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء (عشر) سنوات. وحيث أن قضيتي من القضايا المدنية، فينطبق عليها هذا النظام ولم أقر بصحة دعوى المدعي حيث أنه أودع ماله لاستثماره لدى مؤسسة (أ) مع العلم أنه مضى على هذه الحادثة ما يقارب (--) عام.

4 ـ قاعدة شرعية على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين، وقد أغفلت اللجنة ذلك وكنت أتوقع أن تعقد اللجنة جلسة لمواجهة المدعي والمدعى عليه واستبيان الحقيقة قبل إصدار هذا القرار، حسب اللوائح والأنظمة، وعليه أطلب من الاستئناف عقد جلسة في هذه القضية.

ثانياً: في الموضوع:

1ـ أن العقد الذي تقدم به المدعي غير صحيح، وذلك لعدة أسباب وهي كالتالي: العقد المقدم من المدعي عقد ضمان وليس ايفاء، حيث أنه حضر إلى المكتب وطلب العقد من مؤسسة (أ)، ولكن قد نفذت نسخ العقود التي تحمل اسم المؤسسة، وطلب مني ما يثبت حقه، وأعطي هذا العقد مؤقتا على شرط أن يعود ويأخذ عقد باسم مؤسسة (أ) بموجب سجل تجاري رقم (--) والتي تعود ملكيتها طرف مدخل (أ). وصفتي مفوض بالتوقيع عن المؤسسة واستلام المبالغ وايداعها في حساب المؤسسة ويتضح ذلك من تاريخ العقد، حيث أنها فترة إجازة العيد.

2- المدعي ذكر في دعواه أنه لم يستلم أرباح، وهذا غير صحيح، حيث أنه قد سُلم أرباح شهرين وقدرها (خمسة عشر ألف ريال) (وأرفق ما يستند إليه).

3- كذلك صدر لي صك رقم (--)، من المحكمة ضد رئيس مؤسسة (أ) يوضح اعترافه بجميع المبالغ التي استلمها والحكم بإعادتها للمساهمين ويعتبر هذا الحكم إبراء ذمة.

4- الحكم بأتعاب المحامي لا يوجد له سند أو مادة تجيز تقديره والحكم به".

ثم أجمل المدعي عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم برد دعوى المدعي لعدم الصفة وانتهاء فترة التقادم.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه، فتقدَّم وكيله بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:

"أن جميع ما ذكره المدعى عليه بلائحته الاعتراضية غير مؤثر في صحة ما أنتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية بأسبابه ومنطوقه، لاسيما وأنه ذات جوابه السابق لدى اللجنة الابتدائية، وقد سبق الرد عليه بما ينفي صحته، وأن ما أضافة المدعى عليه بأسباب الاستئناف، من قيامه بتسليم المدعي أرباح بموجب حوالة بنكية صادر من حساب المدعى عليه، يؤكد صحة دعوانا ضده من أن التعامل كان فيما بينه وبين موكلنا بإيداع مبلغ الاستثمار في حسابه الشخصي وتوقيعه هو لعقد الاستثمار، وبالتالي ليس لموكلنا ثمة علاقة أو صفة بمؤسسة (أ) أو مالكها على نحو المفصل بجوابنا السابق المثبت بوقائع قرار اللجنة الابتدائية، وأن غرض المدعى عليه من ذلك

المماطلة في إعادة مبلغ الاستثمار المسلم له من موكلنا ومحاولة إقحام أطراف آخرين لم يسبق لموكلنا التعامل معهم لا من قريب ولا من بعيد بغرض التنصل من الدعوى المنظورة أمام سعادتكم".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدَّم من المدعى عليه وتأييد القرار محل الاستئناف في ما انتهى إليه في أسبابه ومنطوقه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعى عليه على طلب الحكم برد دعوى المدعي لعدم الصفة ولانتهاء فترة التقادم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (50,000) ريال، ومبلغاً قدره (6,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وذلك فيما يتعلق ببطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره (6,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض طلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع الأرباح المترتبة على تشغيل مبلغ الاستثمار، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف في هذا الشأن.

أما بالنسبة إلى ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (50,000) ريال، وبعد إطلاع لجنة الاستئناف على مستند الحوالة البنكية الذي أرفقه المدعى عليه باستئنافه، فقد تبيَّن للجنة الاستئناف تضمُّنه تفاصيل حوالة بنكية من حساب المدعى عليه لدى البنك (أ) رقم (--) إلى حساب المدعي في ذات البنك برقم (--)،

بقيمة قدرها (7,500) ريال، وقد أقر بصحتها وكيل المدعي في مذكرته الجوابية الواردة للجنة الاستئناف.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، الأمر الذي يكون معه العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه باطلاً، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المدعي سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (50,000) ريال للاستثمار في سوق الأسهم، ومن ثم سلّم المدعى عليه إلى المدعي مبلغاً قدره (7,500) ريال، ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، الأمر الذي يكون معه المدعى عليه ملزماً برد ما تبقى من رأس المال للمدعي، وهو مبلغ قدره (42,500) ريال.

أما ما دفع به المدعى عليه من أن العقد غير صادر منه، وأن المدعي تعاقد مع مؤسسة (أ) التي تعود ملكيتها لطرف مدخل (أ)، وكونه مفوَّضاً إليه التوقيع عن المؤسسة فقد تم تسلّم المبالغ وإيداعها في حساب المؤسسة، فيجاب عنه بأن العقد محل الدعوى تضمَّن ما يفيد بتسليم المدعي إلى المدعى عليه (الطرف الثاني) أمواله لاستثمارها بالمرابحة في البيع والشراء بالأسهم السعودية مقابل حصول المدعى عليه على نسبة (30%) من الأرباح، إضافة إلى أن الحوالة محل الدعوى تمت من حساب المدعي إلى حساب المدعى عليه، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما دفع به المدعى عليه من أن الحكم بأتعاب المحاماة لا يوجد له سند أو مادة تجيز تقديره والحكم به، فيجاب عن ذلك بأن احتساب التعويض عن أتعاب المحاماة يرجع إلى تقدير كلٍّ من لجنتي الفصل والاستئناف استناداً إلى المبادئ المستقرة لديهما، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره المدعى عليه بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في استئنافه، فلم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4776/ل/د/2/2023م لعام 1445هـ، على النحو الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (42,500) اثنان وأربعون ألفاً وخمسمئة ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (6,000) ستة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.